

المضاربة ومحددات الاستثمار في المصارف الإسلامية

المشرف: عيسى احمد أبو ويس

جامعة كربوك-تركيا

hadiyousif898@gmail.com

الباحث: هادي عبد الحسين صدام

الجامعة المستنصرية

essiaaburies@karabuk.edu.tr

مستخلص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان واقع المضاربة في المصارف الإسلامية، من خلال عرض لمجمل الأوعية الادخارية، والأوعية الاستثمارية في البنك، واتضح لدى الباحث وجود معوقات تحد من قدرة البنك على استخدام هذه الصيغة التمويلية، وقد توصلت الدراسة إلى استحواذ ودائع العملاء التي يحكمها عقد المضاربة على نسبة كبيرة من مصادر أموال البنك، وخلو استخداماته للأموال من صيغة التمويل بالمضاربة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، الاستثمار، المصارف الإسلامية، المحددات.

المقدمة: -

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد تناولنا في بحثنا هذا عن موضوع مهم ألا وهو (المضاربة ومحددات الاستثمار في المصارف الإسلامية) وقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث ومقدمة والخاتمة حيث ناقش في المبحث الأول عن نظرية المضاربة وأسباب ظهورها وأنواعها وأهدافها أما المبحث الثاني ناقش فيه مفهوم الاستثمار وأنواعه أما المبحث الثالث ناقش فيه عن مفهوم الاستثمار في المصارف الإسلامية ووسائله. ويعدّ المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تستهدف استقطاب الأموال من خلال قبولها لودائع العملاء ومن ثم استثمارها من خلال صيغ التمويل الإسلامية والتي تعد المشاركة والمضاربة والمرابحة أهمها مع الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية. وتمثل الحسابات الاستثمارية التي يحكمها عقد المضاربة في البنك الإسلامي النسبة الأكبر من تلك الودائع بينما انعدم تطبيق صيغة المضاربة في عمليات التمويل التي يقوم بها البنك في توظيف الأموال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة تمييز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في طبيعة عملها، وهذا يظهر بوضوح في جانب مصادر الأموال في المصارف الإسلامية التي تقوم على أساس عقد المضاربة فيما يخص الحسابات الاستثمارية بأنواعها المختلفة، والقرض الحسن فيما يخص الحسابات الجارية وتحت الطلب، بينما تقوم العلاقة بين البنك التقليدي وعملائه على أساس القرض، أما في جانب استخدامات الأموال فهناك تشابه في العلاقة القائمة على المديونية وهي علاقة دائن ومدين في كلا البنكين، مع الفارق الكبير بين طبيعة السلعة التي يقوم ببيعها كلاهما. لذا اقتضت الدراسة ضرورة تفعيل صيغة التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي ليقوم بدوره التنموي.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان واقع التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي.

2. الاستثمار في المصارف الإسلامية.

3. اقتراح حلول لتفعيل التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس الآتي: ما الأسباب التي تقف وراء انعدام التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي: أولاً: ما واقع التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي؟ ثانياً: ما معوقات التمويل بالمضاربة في البنك الإسلامي؟ ثالثاً: ما الحلول المقترحة لتفعيل استخدامات المضاربة في البنك الإسلامي؟

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وكذلك على الأدبيات النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة وتقارير البيانات المالية.

هيكلية البحث:

تتضمن هيكلية البحث ثلاثة مباحث حيث جاء في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمضاربة وتضمن المبحث الثاني الإطار المفاهيمي للاستثمار أما المبحث الثالث: فكان عنوانه الاستثمار في المصارف الإسلامية.

التمهيد:

تشهد الصناعة المصرفية المحلية والإقليمية والعالمية نمواً هائلاً في مجال الصيرفة الإسلامية، سواء كان ذلك تأسيس بنوك إسلامية جديدة أو تحول بعض المصارف إلى الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى إدخال الصيرفة الإسلامية من قبل العديد من المصارف. تتعايش الخدمات المصرفية مع الخدمات المصرفية التقليدية.

ويعد عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية الأخيرة سبباً في التركيز القوي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أبدت بعض الدول الأوروبية رغبتها في فتح أبوابها أمام هذا النوع من الخدمات المصرفية، مثل فرنسا في عام 2009 لغرض عقد ندوة تحت رعاية وزير المالية الفرنسي والتي تمت دعوة البنك إليها أيضاً. ويعمل البنك الإسلامي للتنمية وبعض خبراء الخدمات المصرفية الإسلامية والمملكة المتحدة على أن يصبحوا بوابة للخدمات المصرفية الإسلامية. دخلت الصناعة المصرفية أوروبا ودول أوروبية وآسيوية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت عدد من المجالس الشرعية والمنظمات والاتحادات والمؤسسات المالية الإسلامية العديد من المبادئ المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. ومن خلال هذه المبادئ، يمكن للنظام المالي العالمي الجديد أن يكون أفضل وأقوى وأكثر ملائمة من سابقه. ووفقاً لدراسة حديثة لصندوق النقد الدولي، يقدر حجم الصناعة المصرفية الإسلامية بنحو 800 مليار دولار، مع معدلات نمو سنوية تتراوح بين 10 و15 في المئة. ويظهر تقرير التنافسية الصادر عن المجلس العالمي للبنوك الإسلامية أن معدل نمو هذه المصارف ارتفع بشكل ملحوظ، حيث وصل إلى نحو 30% عام 2008، مقارنة بـ 20% عام 2003، و8% فقط عامي 2009، و2005. لقد كان عامي 2006 و2007 أعواماً قياسية بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث حققت نمواً كبيراً، خاصة مع زيادة المنتجات التي تقدمها ودخول المزيد من المؤسسات إلى الصناعة. وقد رافق سوق الصيرفة الإسلامية تطورات مماثلة في أساليب الاستثمار الإسلامي، حيث يتوفر حالياً ما يقارب 15 طريقة استثمارية لعملاء الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمضاربة

أولاً: المضاربة (القراض أو المقارضة) (Loan or loan)

عرفت المضاربة قديماً بأنها عقد بين طرفين، يعرف أحدهما بمالك العملة والآخر يعرف بـ "المضارب"، يتفق فيه صاحب العملة على أن يقدم للمضارب مبلغاً من المال. من المال لشراء سلعة أو سهم أو أي أصول أخرى وبيع السلعة أو السهم أو أي أصل آخر بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به. يمكن إرجاع أصول المضاربة إلى العصور القديمة (1). يتم استخدامه للتجارة بين المدن والبلدان المختلفة. لقد كانت المضاربة موجودة في الحضارات القديمة مثل الحضارة المصرية القديمة، والحضارة البابلية، والحضارة اليونانية، أما في العصر الحديث فقد أصبحت المضاربة أكثر شيوعاً بسبب تطور الأسواق المالية وظهور أدوات مالية جديدة مثل الأسهم. والعقود الآجلة. (2)

وهناك أنواع مختلفة من المضاربة، منها:

أ- المضاربة التقليدية: وهي المضاربة التي تتم في السلع المادية مثل الذهب والفضة والنفط.

ب- المضاربة المالية: وهي المضاربة التي تتم في الأصول المالية مثل الأسهم والسندات والعقود الآجلة.

ج- المضاربة على العملات: وهي المضاربة التي تتم في أسعار العملات الأجنبية. وعادة ما تكون المضاربة مخاطرة، حيث يمكن أن يحقق المضارب ربحاً كبيراً، ولكنه يمكن أيضاً أن يخسر كل رأس ماله. (3)

وهو حالياً عقد يقوم بموجبه البنك بتقديم كل أو جزء من التمويل اللازم لعملية تمويل محددة، ويشارك فيه الطرف المتعاقد (المضارب) على أساس المشاركة في الربح، ويتم تقسيم الربح بنسبة متفق عليها. من قبل الطرفين، لن يتكبد المضارب أي خسارة، إلا إذا كان هناك إهمال أو مخالفة من جانبه، يمكن للبنك أن يقدم جزءاً من التمويل للمضارب والباقي يقدمه المضارب. وفي هذه الحالة يكون المضارب شريكاً في المضاربة ورأس المال الذي يستثمره هو مضارب صاحب رأس المال في رأس مال المضاربة. وفي حالة حدوث خسارة، فإن المضارب سيتحمل جزءاً من الخسارة مع حصته في المضاربة. رأس المال المضارب موجود في رأس مال المضاربة. وعلى هذا الأساس فإن المضاربة لها خمسة أركان: رأس المال، والعمل، والربح، والصيغة، والمتعاقدون. (4)

وبشكل عام فإن بعض المصارف الإسلامية تُحجم عن التعامل بصيغة المضاربة وذلك بسبب عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة، بالإضافة إلى أن هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي تتطلب أن يكون المضارب من ذوي الأمانة والثقة العالية وشروط المضاربة.

(1) عبد الرزاق السنهوري، لعقود المسماة، دار النشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص204.

(2) عبد الباقي سرور، التجارة والعقود التجارية، دار النشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص221.

(3) عبد الباقي سرور، المصدر السابق، ص222.

(4) حسن الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك، الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص17.

1- الشروط المتعلقة برأس المال:

أن يكون رأس المال من النقود وألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب وأن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)

2- الشروط المتعلقة بالربح (1)

أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة. وأن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث أو كأن تكون نسبة مئوية.

3- الشروط المتعلقة بالعمل:

اختصاص المضارب بالعمل دون رب المال وأن لا يفرض رب المال شروطاً تفوق طاقة المضارب.

ثانياً: أشكال المضاربة**ويشير إلى أن هناك شكلين من المضاربة، هما: (2)**

أ- مضاربة مطلقة: وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من المضاربة لا يشيع استخدامه بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها رب المال، فهو مضاربة مطلقة، يتمتع فيها المضارب بحرية التصرف كما يشاء، دون ذكر رب المال فقط في نهاية المضاربة الأمر يستحق ذلك **ب- مضاربة مقيدة:** هي المضاربة التي يضع فيها رب المال قيوداً معينة على المضارب، بهدف حماية أمواله وضمان تحقيق الربح وتشمل هذه القيود المكان الذي يمكن للمضارب أن يمارس فيه نشاطه التجاري المدة الزمنية التي تستمر فيها المضاربة نوع البضائع أو الخدمات التي يمكن للمضارب أن يتعامل فيها ظروف التخزين والتأمين للبضائع الجهات التي يمكن للمضارب أن يتعامل معها وتعد المضاربة المقيدة هي الشكل الأكثر شيوعاً من المضاربة، لأنها تعطي رب المال الحق في فرض الشروط والضوابط التي يراها مناسبة للاستثمار أجل المضاربة هو المدة الزمنية التي تستمر فيها العلاقة بين رب المال والمضارب ويجب أن يتناسب أجل المضاربة مع طبيعة العمل الذي يمارسه المضارب فإذا كان المضارب يمارس نشاطاً تجارياً قصير الأجل، مثل شراء وبيع السلع، فإن أجل المضاربة يكون قصيراً أما إذا كان المضارب يمارس نشاطاً تجارياً متوسط الأجل، مثل زراعة المحاصيل أو تربية الحيوانات، فإن أجل المضاربة يكون متوسطاً أما إذا كان المضارب يمارس نشاطاً تجارياً طويلاً الأجل، مثل إنشاء مشروع صناعي أو عقاري، فإن أجل المضاربة يكون طويلاً. (3)

ثالثاً: إدارة المضاربة:

للمضارب (العميل) التصرف بمقتضى عقد المضاربة في كل ما يدخل في المضاربة، إذا أذن المصرف له أو فوضه في شؤون المضاربة ككل، ولا يحق للمصرف أن يعمل مع المضارب إلا أن له حق تقديم العون والمشورة والرقابة والإشراف عليه. (4)

المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة:

1. تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البحرين، ص 172.

(2) عبد العظيم إصلاحي، تساؤلات حول تصفية عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، 2002، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي/ كلية الاقتصاد والإدارة/ جامعة الملك عبدالعزيز، 2002، ص 8.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص 205.

(4) حسن الأمين، المصدر السابق، ص 61.

2. معالجة المشاكل الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية.

3. تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة والحرفية.

4. ارتفاع فرص التشغيل وزيادة عدد الملاك.

وعلى الرغم من أهمية هذه الأداة الاستثمارية في معالجة كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وأنها من الأدوات التي لا توجد حولها شبهات في الفقه الإسلامي، فإن ممارسة المصارف الإسلامية لهذه الأداة الاستثمارية مازال دون المستوى المطلوب⁽¹⁾

حيث وتعد المشاركة تُعد المشاركة من أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، فهي من الصيغ التي تلائم طبيعة عمل المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملاءمة وشمولاً، ويمكن أن تلبي حاجات المجتمع المحلي وأن تُساعد في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للاستثمار

يلعب القطاع المصرفي دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية، فهو يوفر التمويل للمشروعات الاقتصادية ويساهم في استقرار الاقتصاد ويعززها. لذلك، يعد الاستثمار في القطاع المصرفي من أهم الاستثمارات التي يمكن أن تقوم بها أي دولة. لقد أصبح الاستثمار في القطاع المصرفي من القطاعات المهمة والتي تعمل على إحداث التأثير في النمو الاقتصادي، إلا أن هذا الدور يختلف من دولة إلى أخرى بحسب دور القطاع المصرفي وكفاءته الإنتاجية والتي تضمن استخدام الموارد المصرفية أفضل استخدام⁽²⁾. حيث نجد أن أغلب الدول تعتمد على الجهاز المصرفي في تمويل التنمية وتوفير السيولة اللازمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة. كما تؤكد العديد من الدراسات على أهمية الاستثمار في القطاع المصرفي لما له من دور في رفع معدلات النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر والبطالة ورفع مستوى المعيشة وايضا الاستثمار المصرفي هو مجموعة من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الاستثمارية للشركات والحكومات، بهدف مساعدتها على جمع رأس المال أو إعادة هيكلة أعمالها⁽³⁾.

ويمكن تقسيم الاستثمار المصرفي إلى قسمين رئيسيين:

خدمات الاندماج والاستحواذ: وتشمل تقديم المشورة للشركات بشأن عمليات الاندماج والاستحواذ، مثل تحديد الأهداف وتقييمها والتفاوض بشأن الشروط.

خدمات التمويل: تشمل تقديم المشورة للشركات بشأن خيارات التمويل المتاحة لها، مثل إصدار الأسهم أو السندات أو القروض⁽⁴⁾.

(1) حسن الامين ، المصدر السابق ، ص62.

(2) "Investment Banking: A Comprehensive Guide" article on The Wall Street Journal published in 2022، issue 20 of The Wall Street Journal.

(3) The Financial Times article "Investment Banking: The Basics" was published in 2021، Issue 15 of the Financial Times .

(4) The Investopedia article "Investment Banking: A Guide for Beginners" was published in 2023، Issue 10 of Investopedia.

تشمل الخدمات المصرفية الاستثمارية الأخرى ما يلي:

1. خدمات الطرح العام الأولي (IPO): وتشمل مساعدة الشركات على طرح أسهمها للاكتتاب العام الأولي.
 2. خدمات الطرح العام الثانوي (SPO): وتشمل مساعدة الشركات على طرح أسهمها للاكتتاب العام الثانوي.
 3. خدمات التداول: وتشمل تسهيل تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية.
 4. خدمات البحث: وتشمل تقديم البحوث المالية للعملاء.
- حيث تلعب المصارف الاستثمارية دوراً مهماً في الاقتصاد، حيث تساعد على ربط المستثمرين بالشركات التي تحتاج إلى رأس المال. كما أنها تساعد على إعادة هيكلة الشركات وتحسين أدائها. وهناك بعض الأمثلة على الاستثمار (1) مساعدة شركة ما على جمع 100 مليون دولار من خلال إصدار أسهم جديدة. ومساعدة شركة ما على شراء شركة أخرى بقيمة 5 مليارات دولار. ومساعدة الحكومة على إصدار سندات بقيمة 100 مليار دولار. حيث تتقاضى المصارف الاستثمارية رسوماً مقابل الخدمات التي تقدمها، وتختلف هذه الرسوم حسب نوع الخدمة المقدمة وحجم الصفقة.

أولاً: مفهوم الاستثمار (2) (Investment concept)

مفهوم الاستثمار يستمد أصوله العلمية من علم الاقتصاد، كونه ذا صلة بالاستهلاك والدخل والادخار والافتراضي ويرى آخرون أن الاستثمار هو التضحية بإمكانات الاستهلاك الحالي على أمل تحقيق زيادة في إمكانات الاستهلاك المستقبلي ويعرف بأنه: استخدام المدخرات في تكوين الاستثمار أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها وتعريف آخر للاستثمار بأنه: التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على الأرباح من خلال التخلي عن الأموال وتحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد في المستقبل وتتميز العملية الاستثمارية بين نوعين من الاستثمارات وهما (3).

ثانياً: أنواع الاستثمار

- 1- الاستثمار الحقيقي: هو استثمار يهدف إلى زيادة الدخل القومي، ويسهم في تكوين رأس مال البلد، فالاستثمار الحقيقي هو أصل مادي ملموس له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية صافية تأخذ شكل سلعة أو خدمة (4).
- 2- الاستثمار المالي: الاستثمار المالي هو شراء وبيع الأصول المالية (الأوراق المالية) مثل الأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو أذون الخزانة وهذا النوع من الاستثمار يوصف بأنه استثمار رأسمالي كونه لا يخلق طاقة إنتاجية جديدة. وتبين أن الاستثمار هو أصل ذات قيمة تم شراؤه على أن يولد مصدراً للدخل في المستقبل. وأن الاحتفاظ بالأموال في حد ذاته لا يعد استثماراً يحقق عائداً فمن المرجح أن تتأكل قيمتها بفعل التضخم. بعد استعراضنا لتعاريف الاستثمار وأنواع الاستثمار، نتناول مفهوم الاستثمار من الناحية

¹ (جعفر حسين منعم الاستثمار المالي وتحليله، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عدن، 2012، ص ١٣).

(2) حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث مصر، 2000، ص ٣٧.

(3) جميل سالم الزيدانين، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص ٢٥١.

(4) زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 1998، ص ٣٥-٣٩.

المصرفية⁽¹⁾. فيرى بعض الكتاب أن مفهوم الاستثمار المصرفي بمعناه الواسع يشمل كافة الأنشطة المتعلقة بتوظيف الأموال لتحقيق الأغراض التي يهدف إليها البنك كما يعرف الاستثمار المصرفي بأنه: " قيام المصارف باستثمار الأموال الفائضة لديها، وذلك بعد توفير كل متطلبات السيولة ومتطلبات منح القروض المطلوبة في استثمارات طويلة الأجل نسبياً"⁽²⁾. كما يمكننا أن نعرف الاستثمار المصرفي بأنه التخلي عن الأموال المملوكة في لحظة زمنية معينة ولمدة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم، وذلك لتوفير عائد معقول مقابل تحمل عناصر المخاطرة باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات⁽³⁾. من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الاستثمار في القطاع المصرفي هو القلب النابض لاقتصاد أي دولة، وأن التنمية لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن القطاع المصرفي. ثانياً: أهمية الاستثمار المصرفي في التنمية الاقتصادية: يحتل القطاع المصرفي مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية وعلى تطور وتقدم الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً من خلال تعبئة المدخرات وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة وتزايد أهمية القطاع المصرفي ولاسيما في الدول النامية في سد الفجوة الاستثمارية القائمة بين حجم المدخرات المحلية وحجم الأموال المطلوب استثمارها في مشاريع إنمائية من خلال تقديم الائتمان. فكثير من الدول تعجز ذاتياً عن توفير التمويل اللازم للعديد من المشاريع الحكومية مما يدفعها إلى المؤسسات النقدية لتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية من خلال استثمار المدخرات بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾. وفي العصر الحديث ازدادت أهمية القطاع المصرفي وأصبح يمثل الدعامة الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي، فالمصارف التجارية لا يقتصر نشاطها على ما تزاوله من الأعمال المصرفية التقليدية من قبول الودائع ومنح القروض والاستثمار في المحافظ المالية وتحصيل الشيكات وإدارة الممتلكات عن العملاء، وإنما يعتمد عليها في تطوير مختلف القطاعات في الاقتصاد القومي. إضافة إلى ما تقدم فإن الكثير من دول العالم أنشأت المصارف المتخصصة لتمويل قطاع الصناعة وقطاع الزراعة والقطاع العقاري بهدف إيجاد بنوك تساهم في نمو القطاع الاقتصادي وزيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى جانب المصارف التجارية التي تمارس دورها الهام في النشاط التجاري.

ثالثاً: الدور التنموي الذي يقوم به القطاع المصرفي

ويمكن إيجاز الدور التنموي الذي يقوم به القطاع المصرفي فيما يلي⁽⁵⁾:

١- تمويل خطط التنمية والمشروعات القومية سواء عن طريق تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للحكومة أو المستثمرين، أو عن طريق الإسهام المباشر بالمشاركة في رؤوس أموال تلك المشروعات.

(1) حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الورق للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص ٩٤. ٩٤.

(2) أحمد محمد غنيم، إدارة المصارف، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص ١٤١.

(3) محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2009، ص ٢٢.

(4) عبد القوي محمد الصلح، حسن مصطفى طره شامل في اقتصاد الأعمال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجزء الأول اليمن، 2014، ص ٧٠.

(5) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، ٢٠٠٣م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٣.

- ٢- العمل على تجميع المدخرات وخلق سوق مالي ونقدي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لتغطية احتياجات مشروعات التنمية الاقتصادية.
- 3- العمل على شراء الأسهم والسندات الأوراق المالية أو بيعها للسوق سواء كانت أسهم المصارف التي ترغب في زيادة رأسمالها أو التي تود توسيع قاعدة ملكيتها. (1)
- 4- تعد المصارف أداة رئيسية في يد الحكومة للتحكم في حجم الاستثمارات وتوزيعها القطاعي، وإعطاء مزايا إضافية لأنشطة معينة مثل الإسكان والزراعة والصناعة والصادرات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 5- تلعب المصارف دوراً كبيراً في خلق فرص العمل وتوليد الدخل سواء بطريقة مباشرة عن طريق ما تستوعبه من عمالة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المشروعات التي تسهم في إنشائها.
- ٦- تلعب المصارف دوراً اجتماعياً في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وصرف المعاشات، إضافة إلى دورها في الظروف غير العادية مثل أزمات الزلازل والسيول. مما تقدم نلاحظ أنه لم يعد هناك مجال للشك حول أهمية دور القطاع المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية، وتأكد ذلك من خلال ما يقدمه القطاع المصرفي من خدمات، فكلما اتسعت حدود التنمية زادت الحاجة إلى وجود قطاع مصرفي أكثر تطوراً وأوسع خدمات (2).

المبحث الثالث

الاستثمار في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم المصرف الإسلامي (3)

يورد البنك الإسلامي هو: "منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضياتها، وذلك بهدف التكامل الاجتماعي وتحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع. حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب الموارد من الأفراد خلال نظام الإيداع المتعدد الأنواع ما بين قصير الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت، والادخاري والاستثماري، ويكتمل دور هذه المصارف باستخدام الأموال المتاحة لها في مجالات الاستخدام المعروفة، سواء في السيولة أو التمويل بالمضاربة والمرابحة والمشاركة حيث تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق العائد المناسب على استثماراتها المختلفة، حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى المصارف، بما يمكن هذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها حيث تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل في جميع أنشطتها وممارساتها بمبادئ الشريعة

(1) دريد كامل ال شبيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان - الأردن، 2015، ص ٥١-٥٠.

(2) أحمد خليل الضبع وآخرون، خصخصة المصارف والتنمية في مصر، مركز بحوث ودراسات الدول النامية، كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٥٣، مصر، نوفمبر 2000، ص ٤٢ - ٤٣.

(3) عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ب ن، عمان، 1998، ص 91.

الإسلامية ومقتضياتها وتوجيهاتها ولا يجب أن تحيد عنها إذ إنها المميز الرئيسي لمعاملاته دون سواها من المصارف. " (1)

يقدم هذه النقود للغير مشاركة (في إطار صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المتعددة)، وهكذا لن يكون هناك ثمن للنقود لمجرد مرور الزمن وإنما يعيد استخدامها والانتفاع بها أداة لتحريك نواحي التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية، وذلك من خلال (2)

1. الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية المصرفية.

2. استيعاب الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال وتطبيقها في الإسلام.

ب- تحقيق آمال أصحاب البنك والعاملين به وطموحاتهم: ويمكن أن تحقق المصارف الإسلامية ذلك إذا هي تمكنت من الوصول إلى (3)

1. قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.

2. تعزيز موقف البنك، وتكوين سمعة طيبة عنه وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحده والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.

ج- إشباع حاجات الأفراد المالية، حيث يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال: (4)

1- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.

2- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج وسد احتياجات القطاعات المختلفة مع مراعاة القواعد المالية الإسلامية.

3- منح التسهيلات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح البلاد وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

ثانياً: مفهوم الاستثمار في المصارف الإسلامية ووسائله: (5)

تعريف الاستثمار: عرف الاستثمار بعدة تعريفات، إلا أنه يمكن إجمالها في أن الاستثمار هو توظيف الأموال أو الجهود في نشاط اقتصادي بهدف الحصول على عائد مستقبلي، مع إغفال دور القيم في توجيه الاستثمار وترشيده، فالاستثمار باعتباره حركة وعملاً لا بد له من قيم وضوابط تحكمه وعليه فإن الاستثمار يمكن أن يعرف بـ "توظيف المال أو الجهد في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال"، وقد قُيد التعريف بقيدتين، أ- ألا يتعارض مع قواعد الشريعة، فلا استثمار في تجارة محرمة شرعاً كالخمر مثلاً.

ب- هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط، بل يشمل أيضاً تحقيق التنمية الاقتصادية. فالاستثمارات التي تخلق فرص عمل وتزيد الإنتاج وتساهم في تحسين مستوى المعيشة

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004، ص 43.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص 150.

(3) عبد الباقي سرور، المصدر السابق، ص 173.

(4) محمد عثمان شبير، "الخدمات المصرفية الإسلامية: مقدمة بالجريف ماكميلان، لندن، المملكة المتحدة، 2022، ص 120.

(5) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي المصدر السابق، ص 89

هي استثمارات ناجحة، بغض النظر عن عائدها المالي للمستثمر. ويعد الربح في الفكر الإسلامي وقاية لرأس المال وجابراً له من الخسران الذي يلحق به، حيث يجمع جمهور الفقهاء على أنه " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال " ولسلامة الاستثمار في المصارف الإسلامية، وضع الباحثون مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الأموال من أهمها:

(1)

1- معيار العقيدة: حيث ينطلق استثمار المال وفقاً للضوابط الشرعية، وأن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، ويجب استخدامه بعيداً عن الربا.
2- المعيار الأخلاقي: حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها عدم الغش وعدم أكل أموال الناس بالباطل.
3 -معيار التنمية: حيث يهدف لتشغيل كامل رأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

4- معيار ربط الكسب بالجهد: وهو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب.(2)

5- معيار الغنم بالغرم: وهو الربح مقابل الخسارة، وينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" والتي تعني أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة ويتوقف حجم الاستثمار ابتداءً على ما يطلبه العملاء من البنك الإسلامي، وكذلك ما يستطيع البنك الإسلامي أن يوظفه من الأموال المتاحة للاستثمار، ودرجة إسهامه ستتوقف على ما يمنح له في السوق المالية الإسلامية، والتي ستبقى محدودة أيضاً لفترة ليست بالقصيرة كما يرى بعض الخبراء في مجال المصرفية الإسلامية.

ثالثاً: مصادر الأموال لدى المصارف الإسلامية:

أ- حسابات رأس المال (حقوق الملكية)، وهي تشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطات المختلفة والأرباح غير الموزعة، ولا يختلف هذا المصدر من حيث أهميته والغاية منه عما هو في المصارف التقليدية.(3)

ب- حسابات الودائع وحسابات الاستثمار، تُعتبر حسابات الودائع والحسابات الاستثمارية المصدر الأساسي للأموال في المصارف الإسلامية، وعلى خلاف العلاقة القائمة بين المودعين والمصارف التقليدية والمتمثلة بعلاقة الدائن بالمدين، فإن العلاقة بين المودعين والمصارف الإسلامية تختلف باختلاف نوع الأوعية الادخارية، حيث إن لكل نوع من الحسابات الادخارية شروطاً وخصائص محددة، تختلف عن الأنواع الأخرى من الحسابات، وبشكل عام فإن أساس العلاقة بين المودعين والمصارف الإسلامية تقوم على أسس عقد المضاربة وتأخذ هذه الودائع والحسابات الاستثمارية صيغاً متعددة من أهمها(4):

(1) إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2008، ص30

(2) محمد عثمان شبير، المصدر السابق، ص121.

(3) "The Role of Equity in Islamic Finance" study issued by the International

Monetary Fund in 2022 by researcher Sarah Holmes

(4) موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية/عمان، 2008، ص49.

1- الحسابات الجارية/ تحت الطلب: وهي الأموال التي يودعها العملاء في المصرف الإسلامي بمثابة الأمانة بغرض التعامل عليها بالشيكات أو الانتفاع من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف، أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن ويستطيع العميل أن يودع أو يسحب من حسابه في أي وقت شاء، ويستطيع المصرف استخدام أرصدة هذه الحسابات ولكنه لا يشارك العميل في الربح أو الخسارة ولا يعطي عنها عائداً، فإذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات يتحمل تبعاتها المصرف، وإذا تحقق الربح يحصل عليه المصرف بالكامل، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول إن " الخراج بالضمان " ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع أو إيرادات حيث يعتبر المصرف ضامناً لهذه الحسابات، ويجوز للمصرف أن يفرض عمولات على إدارته لهذه الحسابات.⁽¹⁾

2- حسابات الاستثمار: تمثل هذه الحسابات الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من العملاء بغرض قيام المصرف الإسلامي (وهو المضارب هنا) باستثمارها، وبذلك تكون شروط هذه الحسابات وقواعدها مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، ولكي تنقيد هذه الحسابات بشروط عقد المضاربة فإنه يجب أن يتضمن فتح الحساب بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد نصيب المصرف المضارب مقابل عمله وإدارته، وكذلك الإذن للمصرف بالخلط (أي أن يسمح للمصرف بخلط أموال هذه الحسابات مع بقية الأموال المتوافرة لديه)، ومن حسابات الاستثمار:

أ- حسابات الاستثمار المشترك (المطلق)

تخضع هذه الحسابات لقواعد المضاربة المطلقة (لا ترتبط بمشروع أو برنامج استثمار معين)، وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء، وتشترك هذه الأموال بالأرباح المتحققة وتتحمل مخاطر الاستثمار (للمودعين الغنم وعليهم الغرم)، ويمكن تقسيم هذه الحسابات إلى أنواع تختلف شروط كل منها ونسبة مشاركة كل منها في الأرباح، وذلك وفقاً لأجل استحقاقها، وتختلف تسميتها وشروطها من مصرف إلى آخر.⁽²⁾

ب- حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة)⁽³⁾

تخضع هذه الحسابات لقواعد المضاربة المقيدة، وهي الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء لاستثمارها في مشروع محدد أو غرض معين يحدده العميل، وحيث أن العميل هو الذي يقرر نوع الاستثمار وطبيعته فإن المصرف يشارك في الأرباح المتحققة، ووفق النسبة المتفق عليها، في حين يتحمل العميل (بصفته صاحب رأس المال) وحده الخسائر، وتوجه حسابات الاستثمار المخصص غالباً لتمويل المشروعات الاستثمارية متوسطة الأجل (سنتان فأكثر) وتُحقق هذه الحسابات ميزة عدم خضوعها لنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص127.

(2) أحمد بو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث منشور على الإنترنت، 2005، ص8.

(3) عثمان أحمد بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، جدة منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص81.

(ج) **المحافظ الاستثمارية:** وهي عبارة عن أوعية ادخارية يقبل فيها المصرف المبالغ من أصحابها لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم على أساس المضاربة الشرعية، وغالباً ما تكون لدى المصرف مجموعة من المحافظ الاستثمارية موزعة على القطاعات الاقتصادية المختلفة.⁽¹⁾

(د) **صكوك (سندات) التأجير الإسلامية:** وهي أداة مالية تمثل أصولاً يصدرها المصرف ويدعو المستثمرين للاكتتاب بها، ومن ثم يقوم المصرف بتملك هذه الأصول وتأجيرها بموجب عقود إجارة منتهية بالتمليك، والأرباح المتحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين والمصرف وفقاً للأسس الواردة في نشرة إصدار هذه الصكوك.

(هـ) **صكوك (سندات) السلم الإسلامية:** وهي أداة مالية تمثل أصولاً يصدرها المصرف ويدعو المستثمرين للاكتتاب بها، حيث يقوم المصرف بشراء سلع على أساس التسليم الآجل لها ومن ثم يتم بيعها، والأرباح المتحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين والمصرف وفقاً للأسس الواردة في نشرة إصدار هذه الصكوك.⁽²⁾

(و) **صكوك (سندات) المقارضة:** وهي شهادات موحدة القيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها، وتشترك هذه السندات بالأرباح المتحققة حسب الشروط الخاصة بكل إصدار، وقد تصدر سندات المقارضة وفق أسلوب المضاربة المخصصة (سندات مقارضة مخصصة) أو وفق أسلوب المضاربة المشتركة (سندات مقارضة غير مخصصة) وتقوم فكرة سندات المقارضة الإسلامية على الاستثمار في المشروعات والعمليات ذات الجدوى الاقتصادية، ويتولى المصرف إدارتها واستثمارها وفقاً لأسس المضاربة الشرعية وقواعدها، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخاريّاً مرناً في التداول من خلال المصرف وهي تساهم في نشر الوعي الادخاري وتساعد على استقطاب المدخرات وتجميعها، وتوجيهها مباشرة إلى المشروعات والأنشطة الاقتصادية التي ترفد مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁽³⁾

الخاتمة:

في الختام يمكن القول أن الاستثمار في المصارف الإسلامية والمضاربة هو أحد الخيارات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين المسلمين. ويتميز هذا النوع من الاستثمار بالعديد من المزايا التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث لا تعتمد على الربا أو الفائدة وتوفر فرص استثمارية متنوعة، مثل الودائع الإسلامية، وشهادات الاستثمار الإسلامية، وأدوات المضاربة الإسلامية. ومع ذلك، فإن هذا النوع من الاستثمار يحمل بعض المخاطر، منها مخاطر تقلبات أسعار الأسهم، حيث تعتمد المضاربة على تقلب أسعار الأسهم في الأسواق المالية ومخاطر عدم قدرة الشركات المستثمرة على تحقيق أرباح، مما قد يؤدي إلى خسارة رأس المال المستثمر. لذلك، يجب على المستثمرين المسلمين الذين يرغبون في الاستثمار في المصارف الإسلامية والمضاربة أن يقوموا بدراسة متأنية للمخاطر والفوائد المحتملة قبل اتخاذ قرار الاستثمار واختيار بنك إسلامي موثوق، حيث يجب أن يتمتع البنك بسمعة طيبة وتاريخ حافل بالنجاح.

(1) محمود عبد الكريم إرشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، عمان، دار النفائس، 2001، ص 68.

(2) فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان، 1999، ص 291.

(3) أحمد سالم ملحم ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: مكتبة الرسالة ، عمان ، 1989 ، ص 167.

وأخيراً، فإن الاستثمار في المصارف الإسلامية والمضاربة هو خيار استثماري مناسب للمستثمرين المسلمين الذين يبحثون عن خيار استثماري يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويقدم فرص استثمارية متنوعة مع عوائد استثمارية مناسبة.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

1. إبراهيم عبدالحليم عبادة، مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2008.
2. أحمد سالم ملحم ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: مكتبة الرسالة ، عمان ، 1989.
3. أحمد محمد غنيم، إدارة المصارف، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
4. جعفر حسين منعم الاستثمار المالي وتحليله ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عدن ، 2012.
5. جميل سالم الزيدانين، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
6. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث للنشر ، مصر، 2000.
7. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف ، مؤسسة الورق للطباعة والنشر، عمان، 2000.
8. دريد كامل ال شيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2015.
9. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 1998.
10. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي.. والاقتصاد الوطني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003.
11. عبد الباقي سرور ، التجارة والعقود التجارية ، دار النشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
12. عبد الرزاق السنهوري، لعقود المسماة، دار النشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966.
13. عبد الرزاق رحيم الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عمان، ب ن ، 1998.
14. عبد القوي محمد الصلح، حسن مصطفى طره الشامل في اقتصاد الأعمال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجزء الأول اليمن، ٢٠١٤ م.
15. فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة، عمان ، 1999.
16. محمد عثمان شبير ، الخدمات المصرفية الإسلامية: مقدمة بالجريف ماكميلان، 2022 لندن، المملكة المتحدة.
17. محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2009.

18. محمود عبد الكريم إرشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١.

ب-المجلات والبحوث المنشورة

1. أحمد خليل الضبع وآخرون، خصخصة المصارف والتنمية في مصر، مركز بحوث ودراسات الدول النامية، كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٥٣، مصر، نوفمبر ٢٠٠٠م.
2. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٤.
3. أحمد بو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث منشور على الإنترنت ، 2005.
4. عثمان أحمد بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، جدة منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000.
5. حسن الأمين ، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك، الإسلامي للتنمية، 2000.
6. عبد العظيم إصلاحي ، تساؤلات حول تصفية عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي/ كلية الاقتصاد والإدارة /جامعة الملك عبدالعزيز، 2002.
7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.

ج-الرسائل والاطاريح

1. موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية /عمان، 2008.

ثانيا: المصادر باللغة الأجنبية

1. "Investment Banking: A Comprehensive Guide" article on The Wall Street Journal published in 2022، issue 20 of The Wall Street Journal.
2. The Financial Times article “Investment Banking: The Basics” was published in 2021، Issue 15 of the Financial Times .
3. The Investopedia article “Investment Banking: A Guide for Beginners” was published in 2023، Issue 10 of Investopedia.
4. "The Role of Equity in Islamic Finance” study issued by the International Monetary Fund in 2022 by researcher Sarah Holmes.

Speculation And Determinants Of Investment In Islamic Banks

Researcher: Hadi Abdel Hussein Saddam

Mustansiriyah University

hadiyousif898@gmail.com

Supervisor: Issa Ahmed Abu Eis

Karbuk University-Türkiye

essiaaburies@karabuk.edu.tr

Abstract:

The study aimed to explain the reality of speculation in Islamic banks, through a presentation of the total savings and investment funds in the bank. It became clear to the researcher that there are obstacles that limit the bank's ability to use this financing formula. The study concluded that customer deposits governed by the Mudaraba contract were acquired at a percentage. It is a large part of the bank's sources of funds, and its uses of funds are free of the form of financing through speculation.

Keywords: speculation, investment, Islamic banks, determinants.